دورية عدد: 23 **بتاريخ 02 يونيو 2020**

إلى السيدات والسادة:
المحامي العام الأول لدى محكمة النقض
الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية
وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية

الموضوع: حول تدابير العمل بعد رفع حالة الطوارئ الصحية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

في إطار الاستعداد لمرحلة ما بعد رفع حالة الطوارئ الصحية ببلادنا، والعودة للنشاط العادي للمحاكم، فإن طبيعة الظروف التي نمر بها تقتضي أن تتم هذه العملية تدريجيا وبكيفية منظمة، تراعي وضعية تطور انتشار وباء كورونا ومؤشرات السيطرة عليه من جهة. وضرورة اتخاذ ما يلزم من تدابير الوقاية الكفيلة بالحفاظ على سلامة جميع العاملين بالمحاكم ومساعدي العدالة والمتقاضين من جهة ثانية. للحفاظ على المكتسبات التي حققتها بلادنا خلال فترة حالة الطوارئ الصحية، بتوجيه من جلالة الملك وحرص كريم من جلالته على حياة المواطنين وصحتهم. مما جعل حصيلتها جد إيجابية، ينبغي الحفاظ عليها في المراحل المقبلة.

وإذا كانت السلطات العمومية المختصة، تتجه إلى رفع حالة الطوارئ الصحية ابتداء من الساعة السادسة من مساء يوم 10 يونيو 2020، بالنظر للنتائج الإيجابية المحققة منذ بداية الحجر الصحي على صعيد محاصرة الجائحة، ومن أجل تلافي أضرار اقتصادية واجتماعية أوسع مما تسببت فيه، فإن المحاكم والنيابات العامة مدعوة بدورها إلى العودة إلى نشاطها الطبيعي.

غير أن هذه العودة تستلزم اتخاذ احتياطات صحية للوقاية من انتشار الوباء، وتتمثل هذه الإجراءات في اتباع طريقتين:

الأولى: العودة تدريجيا إلى النشاط الاعتيادي مع تلافي الاكتظاظ في فضاءات المحاكم. وهو ما يستدعي الزيادة تدريجيا في المهام على فترات زمنية منتظمة. ومواصلة العمل بالإجراءات عن بعد خلال هذه الفترات (كالمحاكمات عن بعد، والشكايات الإلكترونية، وترشيد تقديم المعتقلين، والتقليص من عدد الجلسات، ومن عدد القضايا المدرجة في كل جلسة، وإعطاء الأولوية لبعض القضايا الأكثر أهمية من غيرها...)؛

الثانية: اتباع إرشادات السلطات الصحية بشأن استعمال الوسائل الوقائية كالتعقيم والنظافة واستعمال الكمامات الواقية، واحترام مسافة الأمان سواء في أماكن الجلوس، وعند تقديم الخدمات أو لحظة الولوج إلى بنايات المحاكم، وقصر دخولها على الأطراف المعنية في الدعوى دون الأغيار، وكذلك في قاعات الجلسات.

وفي هذا الصدد، يشرفني أن أحيطكم علماً أن اجتماعاتٍ تمت على الصعيد المركزي، بين رئاسة النيابة العامة والسادة الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل والنقيب رئيس جمعية هيئات المحامين، من أجل استشراف أحسن الطرق الملائمة خلال فترة ما بعد الحجر الصحي. **تقرر خلالها أن تتولى اللجن الثلاثية بمحاكم الاستئناف** (المكونة من السادة الرؤساء الأولين لدى محاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها ونقباء هيئات المحامين بدوائرها القضائية)، **وضع التصور المناسب لتدبير هذه الوضعيات، اهتداء بالاقتراحات التالية التي تَوَافق عليها المسؤولون المركزيون المذكورون.**

أولا: التدبير الزمني للعودة إلى النشاط العادي للمحاكم

ستتم العودة للنشاط العادي للمحاكم على ثلاث مراحل كالآتي:

- **المرحلة الأولى:** من **11 يونيو إلى 30 يونيو** 2020

سيتم خلال هذه المرحلة استمرار انعقاد جلسات المعتقلين عبر تقنية

الاتصال عن بعد وجلسات القضاء الاستعجالي. بالإضافة إلى عقد جلسات التحقيق بالنسبة لقضايا المعتقلين التي قاربت آجال الاعتقال الاحتياطي فيها على الانتهاء. وقضايا النفقة والقضايا المرتبطة بأجل قريب الحلول، بالإضافة إلى تفعيل مسطرة المقرر في القضايا التي تكون فيها المسطرة كتابية، وفتح خدمات الصندوق بالنسبة للقضايا المشار إليها أعلاه، وأي خدمات ترونها ذات أولوية.

وبطبيعة الحال، فإن النيابات العامة ستكون مطالبة خلال هذه المرحلة بالاستمرار في العمل بنظام الشكايات الإلكترونية وترشيد الاعتقال الاحتياطي وترشيد تقديم المعتقلين، بالإضافة إلى عقد جلسات التلبس الفوري بالنسبة للمعتقلين، وتدبير كل القضايا التي ترونها ضرورية، أو ممكنة ولا تخل بشروط الوقاية الصحية.

- **المرحلة الثانية: من فاتح يوليوز إلى 31 غشت 2020**

سيتم خلال هذه المرحلة الثانية استمرار العمل بالقضايا والخدمات المقدمة خلال المرحلة الأولى، يضاف إليها بعض القضايا ذات الأولوية، مثل جلسات المعتقلين وجلسات التحقيق وقضايا الأسرة والحالة المدنية وقضايا منازعات الشغل وغرفة المشورة والقضايا الإدارية، بالإضافة إلى بعض القضايا بالنسبة للمحاكم التجارية، مع إمكانية عقد جلسات أخرى بحسب الحالة. وكذا كل الخدمات الممكن تقديمها دون الإخلال بشروط الوقاية.

- **المرحلة الثالثة: ابتداء من فاتح شتنبر 2020**

خلال هذه المرحلة الثالثة، سيتم استئناف النشاط العادي للمحاكم. وبطبيعة الحال، فإن هذا المؤشر الزمني، وكذا مقترحات تدبير الملفات يستهدف عدم اكتظاظ المحاكم، وفسح المجال لكم من أجل تنظيم تقديم الخدمات، بمراعاة التدابير الاحترازية والإجراءات الوقائية التي توصي بها السلطات الصحية. والقائمة أساساً على التقليص من توافد الأشخاص على بنايات المحاكم، وترك مسافة الأمان بينهم سواء أثناء الولوج إلى البنايات أو خلال تواجدهم بفضاءاتها

أو مكاتبها أو قاعاتها.

كما أنه غني عن القول، أن تنفيذ هذه المؤشرات يظل مرتبطاً بمقررات السلطات العمومية المختصة خلال المرحلة القادمة، والتي يمكن أن تُتَّخَذَ مراعاةً لظروف تطور محاصرة الوباء والتحكم فيه، وإرشادات السلطات الصحية.

- **ثانيا: الإجراءات المواكبة لعودة المحاكم لنشاطها العادي**

إن العودة التدريجية إلى النشاط العادي للمحاكم تتطلب توفير شروط الوقاية، وتطبيق الإجراءات الاحترازية، التي من شأنها حماية القضاة والموظفين والمحامين وغيرهم من ممتهني العدالة الذين يشتغلون بفضاءات المحاكم باستمرار، وكذلك حماية الوافدين عليها من متقاضين وشهود وغيرهم، ولاسيما المعتقلين. وهو ما يتطلب من المسؤولين القضائيين التنسيق مع مصالح المديريات الفرعية لوزارة العدل، والجهات الإدارية المختصة من أجل تدبير الوسائل والمواد وتقديم الخدمات المذكورة، التي تعتبر ضرورية لعودة المحاكم والنيابات العامة لنشاطها العادي.

وفي هذا الصدد، توافقت اللجنة المركزية على دعوتكم إلى القيام بالإجراءات التالية:

1- **بالنسبة للخدمات القضائية:**

- قصر دخول المحاكم على الشخص المعني بالقضية أو الخدمة؛
- تحديد عدد الأشخاص المسموح لهم بولوج قاعة الجلسات، وتحديد أماكن الجلوس مع احترام مسافة الأمان، وكذلك أماكن الانتظار وأماكن تقديم الخدمات القضائية؛
- تحديد عدد الملفات المدرجة بكل جلسة تبعا لعدد الأطراف وذلك تلافياً للاكتظاظ؛
- الحرص على تقديم جميع الخدمات بمكاتب الواجهة أو في أماكن مخصصة لذلك، والتي يجب أن تحظى بخدمات النظافة والتعقيم باستمرار؛

- اعتماد المراسلات الإلكترونية باختلاف أنواعها ما أمكن وتعقيم المراسلات الورقية؛

- استمرار العمل بنظام المخابرة بين المحامين ومـوكليهم من المعتقلين بالهاتف لمن أراد ذلك، علما كذلك أنه بإمكان المحامين الاتصال بموكليهم مباشرة في السجن ابتداءً من فاتح يونيو 2020 حسب ما أشعرنا به السيد المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

2- **بالنسبة لتدبير الموارد البشرية:**

- الاستمرار بنظام التناوب بالنسبة للموارد البشرية، مع تعديله بما يلزم، بالنظر للمهام التي ستنضاف من مرحلة لأخرى. مع مراعاة الوضعية الصحية لبعض الفئات من الموظفين ضعيفي المناعة؛

- العودة التدريجية للعمل بالمكاتب تبعا لازدياد الأشغال؛

- الاستمرار في القيام ببعض المهام عن بعد (كالعمل المنزلي بالنسبة لدراسة المحاضر والشكايات وتحرير الملتمسات، وغيرها من المهام التي يمكن القيام بها خارج مقر المحاكم)؛

- الحرص خلال المرحلتين الأولى والثانية على الخصوص، على عدم اكتظاظ المكاتب مع ضرورة احترام مسافة الأمان بين الموظفين والقضاة الذين يشتغلون بها.

3- **بالنسبة لتصريف بعض مهام النيابة العامة:**

- ترشيد الوضع رهن تدبير الحراسة النظرية؛

- عدم التقديم في حالة سراح إلا في حالة الضرورة خلال المرحلة الأولى. ويمكن توسيع ذلك في الحدود التي ترونها ضرورية في المرحلة الثانية؛

- التعجيل بدراسة المحاضر والشكايات المحالة عليكم واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها؛

- دعوة الشرطة القضائية العاملة بدائرتكم إلى الاستعداد بدورها للمرحلة المقبلة، من خلال استكمال إنجاز الأبحاث المحالة عليهم من طرفكم، وإحالتها عليكم، مع مراعاة وضعية التقديم، كما أشير إليه سابقاً؛

- المساهمة في تجهيز الملفات من خلال تقديم الملتمسات النهائية بالنسبة للقضايا التي توجد في طور إجراءات التحقيق بالإضافة إلى تجهيز الملفات التي توجد في طور المحاكمة.

4- **بالنسبة لتدابير الوقاية والنظافة:**

- ارتداء الكمامات الواقية من طرف الجميع (قضاة وموظفين وأطراف ومتقاضين وغيرهم)؛
- تحديد عدد الموظفين في كل مكتب حسب مساحته، حرصا على توفير مسافة الأمان؛
- تعقيم قاعات الجلسات وأماكن الانتظار أكثر من مرة في اليوم؛
- تعقيم مرافق البناية وتجهيزاتها بشكل كاف ومنتظم؛
- الحرص على التهوية الجيدة لأماكن العمل؛
- التطهير اليومي لسيارات المصلحة وسيارات نقل المعتقلين عند الاقتضاء؛
- الغسل الجيد لليدين بالماء والصابون أو استخدام مطهر اليدين بعد استلام وثائق أو طرود بريدية؛
- تفادي استعمال المكيف الهوائي المركزي ما أمكن؛
- تنظيم الاجتماعات ما أمكن، عن طريق استعمال وسائل التواصل عن بعد، وفي حالة الضرورة ترك مسافة الأمان والحرص على وضع الكمامات واتخاذ كافة التدابير الوقائية؛
- تحديد عدد الأشخاص المستعملين للمصعد في العدد الذي تسمح به مسافة الأمان؛
- اتخاذ إجراءات احترازية أو وقائية أخرى تبعا لظروف المحاكم ولإرشادات السلطات الصحية.

5- **إحداث لجنة لليقظة على مستوى كل محكمة:**

من أجل تنفيذ التدابير الاحترازية والوقائية، المنصوص عليها في هذه الدورية أو التي ستتولى اللجن الثلاثية وضعها، يتعين وضع لجنة لليقظة على مستوى كل محكمة من محاكم المملكة، تتألف من ممثل عن رئاسة المحكمة وممثل عن النيابة العامة وممثل عن نقابة المحامين (ويمكن أن يضاف إليها من ترون فائدة من حضوره)، للسهر على تنفيذ هذه التدابير وحل الإشكاليات التي تعترض تطبيقها.

وأخيراً، فإني إذ أوافيكم بهذه المؤشرات التي سبق إعلامكم بها خلال الاجتماع الذي عقدته معكم عن بعد يوم 22 ماي، فإني أذكركم أنها

مجـرد تـدابير استرشـادية لمسـاعدتكم عـلى التحضـير لمهـام اللجـن الثلاثيـة الموكـول إليهـا تنظـيم مرحلـة مـا بعـد حالـة الطـوارئ الصـحية، وأن تغيـير آجـال تطبيقهـا والخـدمات المقدمـة، سـيظل واردا حسـب تطـور أو انحسـار الوبـاء، وكـذا تبعـا لتوصـيات السـلطات الصـحية وقـرارات السـلطات العمومية المعنية.

كمـا أن هـذه الرئاسـة تعتـبر أن تحسـيس القضـاة والمـوظفين والمحـامين وبـاقي المهنيـين في قطـاع العدالـة، وكـذلك المتقاضـين بأهميـة هـذه التـدابير، يشـكل درجـة متقدمـة في محاربـة انتشـار الوبـاء، وأسـلوبا ناجعـا في حمايـة كافة المرتفقين والمهنيين من هذا الوباء.

والأكيـد إن حـرص المسـؤولين القضـائيين والمـوظفين والمحـامين عـلى تنفيـذ قـرارات اللجـن الثلاثيـة، يعتـبر مفتـاح النجـاح للعـودة إلى النشـاط العادي للمحاكم.

وختامـاً، فـإن المسـؤولين القضـائيين بالنيابـات العامـة مـدعوون إلى اتخـاذ كافـة التـدابير القانونيـة والتنظيميـة اللازمـة، والمطالبـة باتخاذهـا حرصـا عـلى نجـاح هـذا الانتقـال مـن أجـل كتابـة صـفحة مشرقة جديـدة في سجل القضاء ببلادنا.

والسلام.